العدد 04
السنة الثلاثون

الأربعاء 27 رجب عام 1413 هـ
الموافق 20 يناير سنة 1993م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
النسخة الاصلية	385 د.ج	925 د.ج	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
النسخة الاصلية وترجمتها ...	770 د.ج	1850 د.ج	حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
		تزاد عليها نفقات الارسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00د.ج
ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

المادة 164: تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح الدولة المبالغ الواردة في حسابات المحاسبين العموميين بعنوان الايداعات الإدارية والقضائية ، والتي لم تسدد في مدة خمس عشرة سنة،من أول يوم من السنة المالية التي تم فيها تسجيلها حسابيا.

تحدد الكيفيات التطبيقية لهذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 165: يرخص للآمرين بالصرف عدم إصدارأوامرالإيرادات المطابقة للديون التي يكون مبلغها أقل من خمسين دينار جزائري (50 دج).

المادة 166: يعفى الآمرون بالصرف من إنشاء ، لصالح المحاسبين المختصين،الفواترأوالمذكرات المتعلقة بالمصاريف التي تدفع للاستغلال المسبق لمبلغ يقل عن خمسمائة دينار جزائري (500 دج) .

ويجب عليهم في هذه الحالة أن يذكروا في نص الحوالة أو في جدول ملائم ، كل البيانات المتعلقة بالشراء أو الخدمات المرتبطة به .

المادة 167: تعدل المادة 80 من الأمر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، وتتمم كالتالي :

" *المادة 80* : ان كل دين على الجماعات والمؤسسات والمنظمات العمومية المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 90 ـ 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، بمبلغ يقل عن خمسين دينار جزائري (50 د ج) يثبت في تسجيلات المحاسب العمومي ويكون ناتجا عن فائض التحصيل ايداع غير ذلك الذي أجري أمام مصلحة الإيداع و الودائع والتسديدات لحساب الغير ستكون مكتسبة نهائيا للجماعة المد ينة بإنقضاء أجل ثلاثة أشهر".

المادة 168: تتمم المادة 24 من الأمررقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية تأمين السيارات والمتضمن أيضا نظام تعويض الاضرار، كمايلي:

"*المادة 24*: يعدل موضوع الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أسسته المادة 70من الأمر رقم 69 – 107المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، كما يلي:

يتولى الصندوق الخاص للتعويض تحمل كل التعويضات،أوجزءمنها، الممنوحة الى ضحايا الحوادث الجسديةأو الى ذوي حقوقهم اذا كان سبب هذه الحوادث التي تعطي الحق في التعويض، السيارات البرية ذات محرك ،في حالة ما اذا بقي مسؤول الأضرار مجهولا أو كان في وقت الحادث مجردا من الضمان أو ناقص التغطية أوغيرمؤمن عليه أواتضح أنه مفلس كليا أوجزئيا.

كما يتكفل أيضا الصندوق الخاص للتعويض بتعويض الاضرار الجسدية التي لحقت بالاشخاص نتيجة للمظاهرات المخلة بالنظام العام والأعمال الارهابية.

وزيادة على ذلك، يتكفل الصندوق الخاص للتعويض بتعويض كل أو جزء من الاضرار المادية التي لحقت بأملاك الاشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام أو الاعمال الارهابية.

تدخل أحكام المقطعين السابقين حيز التنفيذ ابتداء من أول مايو سنة 1991.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

المادة 169 : تتمم المادة 32 من القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بإلزامية تأمين السيارات وبنظام تعويض الاضرا ر، كما يلي :

" *المادة 32* : تبين العمليات المالية للصندوق الخاص للتعويض في كتابات حساب التخصيص الخاص رقم 029 - 302 الذي يفتح في سجلات الخزينة العمومية.
وتشتمل هذه العمليات على ما يلي :

1 - من حيث الايرادات :

أ - اشتراكات المسؤولين غير المؤمنين على الحوادث،
ب - التحصيلات التي تمت على المدينين بالتعويضات،
ج - مداخيل توظيفات الصندوق والفوائد المدفوعة على الاموال للحسابات الجارية للخزينة،
د - زيادات الغرامات في اطار العقوبات المتعلقة بإلزامية تأمين السيارات،
هـ - مساهمة المومنين المحددة بنسبة 3 ٪ من مبلغ علاوات والإلغاء والرسم الصافية بما في ذلك توابعها المحصلة بصدد التأمين على السيارات،
و- مساهمة هيئات التأمين حسب حصص تحصيلاتها في فرع " السيارة " الذي تستغله بقدر النفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص للتعويض،
ز- التخصيصات السنوية لميزانية الدولة،
ح - كل الايرادات الاخرى التي يمكن منحها للصندوق الخاص للتعويض،

يحدد مستوى الموارد وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

2) من حيث النفقات :

أ - التعويضات والمصاريف المدفوعة عن الكوارث التي يتحملها الصندوق الخاص للتعويض والتعويضات التي يمكن أن تمنح لهيئات التأمين بعنوان الملفات التي قد تسلم لها لتتولى تسييرها،
ب - التعويضات عن الاضرار الجسدية التي لحقت بالاشخاص والاضرار المادية التي لحقت بأملاك الاشخاص الطبيعيين إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والاعمال الارهابية،
ج - مصاريف تسيير الصندوق الخاص للتعويض وإدارته،
د - المصاريف الملتزم بها بموجب الطعون،

المادة 170 : يماثل دينا للخزينة غير ضريبي، كل دين ناتج عن بيع أملاك تابعة لاشخاص معنويين من القانون الخاص، أو عن منح قروض من قبل هؤلاء الاشخاص، والتي يترك عدم تحصيلها سندا ماليا ما، على عاتق الخزينة ".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 171 : خلافا لاحكام القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن البنك الجزائري للتنمية أن يقوم بتنفيذ النفقات النهائية الخاصة بعمليات التجهيز العمومي المستفيدة من تمويل خارجي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.